



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣
تاريخ القرار: ٢٨ / ٤ / ١٩٩٩

«قرار»

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٩ قررنا اصدار القرار الاتي:

اولاً: الغاء قراري مجلس قيادة الثورة (العراقي) المرقمين (٨٥٩ و ٣٢) الصادرين على التوالي في ١٠ / ٨ / ١٩٧٥ و ٢٠ / ٥ / ١٩٧٨ (والمتضمنين اعتبار الاراضي الممتدة بين فيشخابور وباستكي والمحصورة بين الموصل - زاخو - وسلسلة جبل بيخير ونهر دجلة وكذلك الاراضي المحصورة بين نهر الخابور وجبل بيخير وطريق ابراهيم الخليل وفيشخابور منطقة عسكرية محرمة).

ثانياً: يعاد تسجيل عائلية الحقوق التصرفية للاراضي المشمولة بالفقرة اعلاه باسماء اصحابها كما كانت عليه قبل صدور القرارين المذكورين دون استيفاء اية رسوم قد تترتب على اعادة تسجيل حق التصرف باسمائهم مع مراعاة احكام القانون رقم (٩٠ / لسنة ١٩٧٥) ..

ثالثاً: تلغى قيود تسجيل الدور السكنية المشيدة ضمن مجمعات التعريب والمسجلة باسم ابناء العشائر العربية التي تم استيطانها في المنطقة تنفيذاً لسياسة التعريب وتسجل باسم وزارة المالية.

رابعاً: تستثنى من احكام هذا القرار المساحات التي اقيمت عليها الابنية والمنشآت العامة ويتم تسجيلها ارضاً وبناءً باسم الجهة التي يقررها مجلس وزراء الاقليم في حالة عدم تسجيلها باسم اية جهة حكومية في الاقليم.

خامساً: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

سادساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق